[281] (34762) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) قطع نباشا. (34763) 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس ؟ قال: يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس. (34764) 11 - وعنه، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اخذ وهو ينبش ؟ قال: لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. (34765) 12 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار إن عليا (عليه السلام) قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى ؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. (34766) 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النباش ؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. أقول: يأتي وجهه (1).

9 - التهذيب 10: 116 / 436، والاستبصار 4: 246 / 932. 10 - التهذيب 10: 116 / 462، والاستبصار 4: 246 / 931. 11 - التهذيب 10: 118 / 469، والاستبصار 4: 247 / 937. 12 - التهذيب 10: 116 / 464، والاستبصار 4: 246 / 933. 13 - التهذيب 10: 117 / 465، والاستبصار 4: 246 / 934. (1) يأتي في ذيل الحديث 16 من هذا الباب. (*)